وزارة الصحـــة

قـــرار وزاري

رقـم ٢٥٤ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام لائحة رسوم الخدمات العلاجية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٠ بتحديد اختصاصات وزارة الصحـة واعتمـاد هيكلها التنظيمي،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،

وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/١٢٦،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يضاف بند جديد إلى المادة (٧) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها، نصه الآتي:

ص - حالات الوفاة بالنسبة للعمانيين.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٠ من ربيـع الأول ١٤٤٨هـ

الموافـــق: ٢٣ من أغسطـــس ٢٠٢٦م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي

وزيـــــر الصحـــــة